بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذه حواش على شرح الهداية لمولانا اكمل الدين للفاضل العلامة سرى الدين افندى روحت روحه متعرضا فيها لابحاث العلامة سعدى افندى وتأملاته والمناقشات لغالب شراح الهداية رحمهم الله تعالى

كتاب الطهارات

قوله بانه طائفة قال الفاضل اى الالفاظ الحرسيانى الكلام عليه فى فصل الغسل **قوله** فى اللغة طهارة اى نظافة وخلافها الدنس كما افاده الحدادى فى السراج الوهاج والجوهرى والنووى فى التهذيب مصدر طهر بضم الهاء وفتحها وهو الافصح قاله النووى وبكسر الطاء فضل ما يتطهر به والطهر بكسر الطاء آلة التطهير وقيل الطهارة بالكسر آلة التطهير وبالضم فضل ما يتطهر به **قوله** صفة الخ قال الفاضل المحشى فيه بحث **أقول** وجه البحث من وجوه اما اولا فلانه تفسير بالاخفى اذ الطهارة تكاد ان تكون بديهية التصور بخلاف الصفة اذ لم يتبين ما هى واما ثانيا فلانه لا يشمل طهارة ما لا تعلق له بالصلوة كالآنية والاطعمة واما ثالثا فلان اللام فى قوله المزيل الحدث ان كانت صلة لتحصل كان تعريفا للطهارة المزيل اعنى الماء او التراب بصفة الازالة وفساده اظهر من ان يخفى لخروج طهارة الثوب والمكان والبدن مع ان المتبادر منه ان وصف الازالة اوجب له صفة اخرى تسمى طهارة وهو باطل بل يزيل عنه تلك الصفة غالبا مع ان تلك الصفة لم تكن معلولته وان كانت للتعليل خرجت الطهارة الاصلية التى لم تكن بمزيل كطهارة الماء ونحوه وقد يختار الاول ويجاب بان المزيل حقيقة انما هو الفاعل المختار والماء والتراب آلة لكن ان اريد بالصفة التطهير كان حق العبارة حينئذ ازالة الحدث او الخبث الخ لكونه اظهر واخصر وان اريد الكون طاهرا لم يصدق الا على الحاصل من الازالة عن المزيل خاصة لا عن كل ما يتعلق بالصلوة وقد يختار الثانى ويجاب بان المقصود تعريف الطهارة التى هى اثر التطهير الذى هو خير افعال المكلف التى تبحث عنها علم الفقه هذا وقد اعترضه الفاضل المشهور بزاده بانه لا يشمل الوضوء على الوضوء والغسل على الغسل

قال المحشى رحمه الله تعالى شرعت فى اقراء الهداية وشرحها لعلامة اكمل الدين بالمدرسة السليمانية بالقاهرة المعزية صبيح يوم الخميس الثانى من ذى الحجة المختتم به عام اثنين واربعين والف وانا العبد الضعيف العاجز محمد سرى الدين عامله بلطفه وعفوه وجباه فى دنياه واخراه محمد سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل حين

الطهارة فى اللغة ظاهرة فى الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل بزوال الحدث او الخبث او ما يتعلق به الصلوة

بنية القربة مع انه طهارة حقيقة انتهى ومنه يظهر وجه رابع للبحث وقد يجاب بانها بواسطة نية القربة ازالا الخبث المعنوى هو الذنوب ولذا صار الماء بها مستعملا وقد قيل بنجاسة الماء المستعمل فيه اذ من الخبث فى التعريف بالشمل المعنوى وعرفها بعضهم بزوال الحدث والخبث والحدث مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل والخبث عين مستقذرة شرعا ثم اعترض على تعريفها بازالة الحدث او الخبث بانه غير جامع لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع المطر فى اعضاء الوضوء من غير قصد فانها طهارة وليس بازالة لعدم الصنع منه انتهى والرقم بان الاول ايضا يخرج منه الطهارة الاصلية لان الزوال يتبادر منه العدم بعد الوجود **أقول** قد علمت اندفاع كل منهما عن التعريف بالازالة لما ذكرنا من ان المقصود تعريف طهارة خاصة والاقرب ان تعرف بانها النظافة عن الحدث او الخبث او عدم الحدث او الخبث **قوله** وركنها اعلم ان الحكم الوضعى ما يكون حكما متعلق شئ فان كان المتعلق بالكسر داخلا فى الشئ فركن والا فان كان مؤثرا فيه فعلة والا فان كان موصلا اليه فى الجملة فسبب والا فان توقف الشئ عليه فشرط والا فعلامة **قوله** وشرط وجوبها الحدث لان الغرض من الطهارة ان يكون الوقوف بين يدى الرب بصفة التطهارة فلا يجب تحصيلها الا على تقدير عدمها وذلك بالحدث فيتوقف وجوب الطهارة على الحدث فيكون شرطا **قوله** ليست بمانعة الجمع فلا يفسد بها الحدود فيه انه لا محصل له لان الذى اوجب عدم فساد الحد فى مثل كل او للتنويع وون التشكيك كما هو المشهور لا كون او لغير منع الجمع لان كونه لمنع الجمع لا يضر بعد كونه للتنويع وايضا لا نسلم ان او ليست لمنع الجمع لان الاصل فى منع الجمع ان لا يحمل احدهما على الاخر والحدث والخبث كذلك وجواز اجتماعهما فى محل واحد لا ينافى منع الجمع بهذا المعنى وتفصيله ان فى امثال هذا التعريف مما اشتمل على الترديد سؤالا من وجهين احدهما ان التحديد انما هو للماهية من حيث هى هى وهذا لا قسام المعرف والثانى ان الغرض من الترديد وهو للابهام فينافى التعريف الذى يقصد به البيان والجواب عن الاول انه تعريف رسمى والانقسام خاصة ممتازة عما عداه وعن الثانى ان او فى مثله للتقسيم لا للترديد وهو من قسمة المحدود وحاصله ان المراد بان قسما من المحدود هذا وقسما آخر منه حق ذلك فهو فى الحقيقة حدان بقسمين متخالفين فى الحقيقة المخصوصة متشاركين فى مطلق الماهية ولم يرد بان الحد اما هذا او اما ذاك على سبيل الشك او التشكيك لينافى التحديد هذا خلاصة ما ذكر فى شرح المواقف لدفع الاعتراض على القاضى ابى بكر الباقلانى فى تعريف النظر بالفكر الذى يطلب به علم او غلبة ظن وقال فى شرح المقاصد لدفعه ان تعريف الشئ بالخواص التى لا يشمل كل منها الا بعض افراده يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم

تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد الاوصاف وتقع كلمة او لبيان اقسام
المحدود للابهام والترديد انتهى ● فظهران كونها لمنع الجمع او منع الخلو مما لا دخل له صحة
وفسادا قوله وسببها اى سبب وجوبها لما تقرر في الاصول من ان الاسباب للاحكام
كالوجوب ونحوه قوله وجوب الصلوة قال الفاضل وفيه بحث ● وجه البحث خروج
الطهارة لصلوة النافلة وسجدة التلاوة ومس المصحف وايضا مقتضاه ان لا تجب
طهارة البدن والثوب والمكان قبل وجوب الصلوة فلا يجب على الحائض شئ من ذلك
وايضا مدار التسمية على جعل الشارع وتنصيصه عليها كشهود الشهر ودلوك الشمس وذهب
في التوضيح والتلويح الى انه ارادة الصلوة بشرط الحدث لترتبها عليها في قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى اذا اردتم ومثل هذا مشعر بالتسمية ● واعترض بخروج
الطهارة لغير الصلوة وبانه يقتضي انه اذا اراد الصلوة ولم يتوضأ اثم وان لم يصل وهو
لم يقل احد كما في فتح القدير ● وقد يدفع بما ذكر الزيلعي في باب الطهارة من انه اذا اراد الصلوة
وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك سقطت لان وجوبها لاجلها وقيل ارادة الكل
الا بها ولا يرد عليه الاعتراض الاول بل الثاني وقد علمت اندفاعه وقيل الحدث او الخبث
وقيل اقامة الصلوة وقيل وجوب اداء الصلوة وما في هذه الاقوال من الاسئلة والاجوبة
مبسوط في المطولات قوله نظرا الى انواعها يريد انها تتنوع باعتبار المتعلق كالحدث والخبث
وباعتبار الآلة كالماء والتراب ويجوز ان يكون جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر قوله
لتفاوتها من حيث الحقيقة قال الفاضل المحشي فيه بحث اقول لعل وجه البحث انه ان اراد
بتفاوتها من حيث الحقيقة اندراج انواع مختلفة بالكماهية تحت جنسها كما يشعر به قوله كان
الزكوة الخ فعليه منع ظاهر كيف لا وهي على تعدد اصنافها عبارة عن النظافة عن الحدث او الخبث
وان اراد انها من قبيل المشكك لان حصولها في بعض الافراد اولى كالغرض بالنسبة الى السنة
فهو جار في باقي المشروعات كالصلوة والزكوة وغيرها وان اراد كثرة الاوصاف التي بها تصير
اصنافا وحصصا فموجودة في غيرها ايضا ● بقي ههنا سؤال وجواب ذكرا في البعض في
والسؤال ان اللام اذا دخلت على الجمع بطل معنى الجمعية حتى يحنث في لا اتزوج النساء بواحدة
كما تقرر في الاصول فالطهارات كالطهارة فلا يصح ما ذكر في اختيار الجمع على الواحد وقد اجاب
عنه بعض الفضلاء بانه مخصوص بموضع النفي كما نص عليه الامام فخر الاسلام في اصوله انتهى وهذا
من طغيان القلم فان اصول فخر الاسلام وما اختصه منها خال عن ذلك بل ذكر فيها للنفي والاثبات
ومثل له بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء على انه اعترف ببطلان اللام لمعنى الجمعية

قال التسمية تتوقف بالاضافة ودخول لام
التعليل وبا آلة التسمية بالاضافة اختلاف
صفة السبب والمكرر تتكرر وهو بطلان المتقدم
عليه كما في فصول البدائع

في

في آية انما الصدقات في رسالة الحمد بل عمم التعريف ايضا ولم يقصره على اللام فالجواب
الصحيح انها انما تبطل معنى الجمعية حيث لا عهد ولا سبيل الى الاستغراق وكل منهما ممكن في هذا
المقام او ان يقال مدار النكتة على الاشارة الى الانواع المختلفة ومدارها على ايراد صيغة
الجمع لا على ارادة معناها الحقيقي قوله اى المقدر على جهة الفرضية تبع فيه صاحب النهاية
ولم يرد ان المراد من المفروض معناه اللغوي كما يتبادر الى الوهم بل لما كان الفرض من المنقولة
الشرعية وقد صار عبارة عما ثبت بدليل قطعي او عما يفوت الجواز بفواته خرج عن المصدرية والصلاحية
لان يشتق منه اسم المفعول فلزم اخذه من المعنى اللغوي مع اعتبار القيد الشرعي فيه اعني اللزوم
بدليل قطعي قوله ذكر الخاص واراد العام قيل فيه بحث ووجهه ان التجوز يكون من المتكلم
باللفظ ولا وجه لادعاء ان المعرف يجوز في لفظ الناصية وفيه نظر قوله لم يصر مستعملا
قال الفاضل حقيقة وان لم يصر مستعملا حكما في عضو واحد فلا يخالف ما سياتي بعد اسطر انتهى
يريد بما سياتي قوله لا لاقامة السنة الخ ● وبيان انتفاء المخالفة ان قوله حتى يصير ماسحا
ببلل لم يصر مستعملا معناه لم يصر مستعملا حقيقة اى بما يكون انتفاء الاستعمال عنه انتفاء حقيقيا
لا حكميا كما في البلة التي مسح بها عضوا واحدا مرارا فان انتفاء الاستعمال عنها انتفاء حكمي
ووجه توهم المخالفة ان قوله حتى يصير الخ يفيد انه لو لم يفعل كذلك بل وضع يده بجملتها
على جانب راسه فمسحه بها ثم مسح بتلك البلة بعينها الجانب الآخر او الاذنين كان ماسحا ببلل
مستعمل فيخالف ما سياتي من انه لا ياخذ حكم الاستعمال لاقامة السنة ● فان قلت عدم
الاستعمال مع الكيفية المذكورة ايضا حكمي لانه بمجرد وضع الاصابع على مقدم الرأس صارت
البلة مستعملة حقيقة فاذا جرها الى مؤخرها دفع المسح ببلة غير مستعملة حكما كونه عضوا واحدا
لانها غير مستعملة حقيقة ● قلت لم يرفع يده عن الممسوح الى آخره فانتفاء الاستعمال
عن البلة حقيقي كانتفائه عن الماء ما دام جاريا على العضو والالم يتصور الطهارة بالماء غير مستعمل
ولا بلة غير مستعملة حقيقة اصلا لامكان الضرورة بخلاف ما اذا رفع يده الى مكان آخر فمسحه لعدم
الضرورة فعدم استعماله حينئذ حكمي وبهذا التوجيه اندفع اعتراض الزيلعي بان تلك الكيفية
لا تفيد لانه لابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره
قوله فالمفروض هو الغسل وهو خلاف الكتاب الخ في التقريب نظر فان المسح اذا صار بالتكرار
غسلا لم يلزم ان يكون المفروض هو الغسل اما اولا فلان المسح تحقق بالمرة الاولى التي بها تادى
الغرض فوصوله بعد ذلك بالمرة الثالثة الى حد الغسل لا يوجب كون المفروض هو الغسل
واما ثانيا فلانا لو تنزلنا عن ذلك وقطعنا عنه النظر لم يلزم كون الغسل الحاصل من المسحات الثلاث

مفروضا بل يجوز تأدي المفروض وسقوطه بما في ضمنه من المسح اذ لا اقل من ان يكون كمن انغمس في الماء بنية الوضوء لعدم تحقق المسح فيه الا ضمنا ومن البعيد عدم تعرض الفاضل المحشي لذلك

قوله فاعتمد المصنف ولان في اذهبنا اليه عملا بالسنة ودلالة الاجماع والمعقول اما السنة ففي ما ذكر ابو داود انه عليه الصلوة والسلام تيمم فجد ابذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلة في كفه واما دلالة الاجماع لو انغمس في الماء بنية الوضوء اجزاه اتفاقا وان لم يوجد الترتيب واما المعقول فانهم وضعوا الكل حرف دلالة على معنى مخصوص فالقاؤه للترتيب مع الوصل وثم لمع التراخي ومع للقران فلو قلنا بان الواو توجب الترتيب او القران كان تكرارا والترادف خلاف الاصل كالاشتراك كذا في النهاية ۞

فصل في نواقض الوضوء

قوله ومعنى الفصل في اللغة ظاهر وهو القطع

قوله طائفة من المسائل قال الفاضل المشهور في امثاله الكرسياتي الكلام عليه في فصل الغسل

قوله فرضه الخ بدل المفصل لمزيد الجمل **قوله** متأخرا عن المفروض قال الفاضل الاظهر ان يقال ارتفع الشيء يكون بعده انتهى وذلك لان المتبادر من العارض والمفروض الاجتماع في الوجود

والنواقض للطهارة لا تجامعها في الوجود **قوله** اي العلل الموثرة له كانه رد لصاحب النهاية حيث فسرها بما يقابل الصحة قائلا والعلة وصف يحل بالمحل فيتغير به حال المحل

قوله جمع ناقضة بناه على ما اشتهر في علم الصرف من ان فاعلا الصفة لا يجمع على فواعل الا شاذا لكن نقل ابن الحاجب في ايضاح المفصل جوازه في صفة ما لا يعقل قياسا مطردا كما تقول في خيل ذكور رداس والسرفيه جريان ما لا يعقل مجرى المذكر مجرى المؤنث **قوله** للطمأنان قال التفتازاني في حاشية الكشاف عند قوله تعالى يومنون بالغيب صح بفتح الهمزة اسم موضع ويروى بالكسر اسم فاعل تجوزا **قوله** نفي لقول مالك قال الفاضل والريح الخارجة من القبل الخ

اقول يريد به تتميم الاستدلال بالآية ليتأتى الرد على مالك ويندفع به حينئذ ما يقال لما دخل كلمة ما التخصيص لم يتم حجة فمنع التخصيص اولا بان الخارج من القبل ليس بريح وعلى التسليم فهو حجة عندنا في الباقي وان كان فيها شبهة **قول المص** لكنه بعيد ضرورة تعدي الاول فقرر ابن الهمام العباس على وجه لا يحتاج الى ما ذكر فقال عقل في الاصل وهو الخارج من السبيلين ان زوال الطهارة عنده وهذا الحكم انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تاثير وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم اليه فالاصل الخارج من السبيلين وحكمه زوال طهارة يوجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج النجس من غيرهما

وفيه المناط فيتعدى اليه زوال الطهارة التي يوجبها الوضوء فثبت ان موجب هذا القياس ثبوت زوال طهارة الوضوء واذا صار زايل الطهارة فعند ارادة الصلوة يتوجه عليه خطاب الوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعدية الاقتصار ضمنا اصلا كما ذكره في الكتاب والاشتغال بتقريره كما في الشروح **قوله** ان يمنع الكلام وقيل ان يزيد على نصف الفم وقيل ان يجاوز الفم والصحيح ما في الكتاب كذا في الفتح **قوله** العلس كعلس **قوله** لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير الى قوله عند زفر قال الفاضل فيه بحث **اقول** وجه البحث انه لا خلاف للاصحاب في الانتقاض بالوصول الى ما صلب من الانف لانه ليس المبالغة في الاستنشاق لغير الصايم وهي ايصال الماء الى ما اشتد من الانف فقد كفته حكم التطهير **قوله** والنوم هو حالة تحصل للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة من الحرارة الغريزية بحيث تعتف الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا دون الباطنة وبه تخرج السنة اذ لا تعطل معها جميع الحواس واحترزنا بقولنا من الحرارة الغريزية عن الرطوبة المتصاعدة عن غلبة بعض الاخلاط فانه اغماء او غشي والسنة ان تصل تلك الحالة الى العينين دون القلب

قوله وكذا الاستناد ولو نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينقض **قوله** واما اذا كان بخلافه قال عصام الدين نوم الساجد غير ناقض وان لم يكن على الهيئة المسنونة خلافا لعلي بن عيسى كذا في حاشية الفاضل ولو نام متربعا واراسه على فخذيه نقض ثم اطلق في الكتاب قوله في الصلوة فشمل ما عن تعمد وما عن غلبة ولو نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل وصول جنبه الى الارض او عند الاصابة بلا فصل لم ينتقض وعليه الفتوى ولو نام جالسا يتمايل فلبث بحدث في ظاهر المذهب وان لم يفهم عامة ما قيل حوله احدث وان فاته حرف او حرفان فلا وفي القنية ومن خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم ان نومه الشريف ليس بحدث من شرح ابن الهمام ملخصا

قوله النخعي هو بالتحريك نسبة الى النخع محركة قبيلة باليمن **قوله** في مراسيله دون مسانيده المرسل في المشهور عند المحدثين ما رفعه تابعي وعند الاصوليين ما اضافه الراوي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ذكر سنده بان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا والمسند عند المحدثين يرادف المرفوع وعند الاصوليين يقابل المرسل عندهم وهو ما ذكر فيه السند بتمامه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وقف فيه وان كان موقوفا ولو صلى المريض مضطجعا فنام اختلف فيه المشايخ وصحح النقض **قول المص** بالاغماء والجنون **اقول** اما العقل فهو قوة للنفس بها يستعد للعلوم والادراكات وهو معنى قولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقول الاصوليين نور يقذف به في طريق يبتدأ به من حيث ينتهي ادراك الحواس

بالغين المشددة الى جنب سادة رأسها ۞

باب جناية البهيمة

قوله عقيب جناية الانسان فيه ان جناية بقي منها جناية المملوك فكان ينبغي ان يقدم ايضا على جناية البهيمة قوله وقيل يجوز ان يكون مفعولا الايطآ محذوفين القابل الاتقاني وعليه يكون ما في لما اوطات مصدرية والمضمون انما هو الوطء ويجاب بان ضمان الايطآء بضمان الوطء حيث لم يكن الايطآء مهرا قوله بدل من قوله لما اوطات فيه ان المذكور في عامة النسخ وما اوطات بالواو فيمتنع البدلية اذ يا باء اللفظ والمعنى لوجود الواو وكون ما بعدها يغاير كل منهما الايطآء انما هو من عطف المغاير وعلى تقدير سقوط الواو كما وقع في نسخة يبقى المانع المعنوي بحاله وجعل الايطآء بمعنى مطلق الاصابة تعسف قال المص فعلى كل منهما دية الآخر مشروط بثلاث شروط احدها ان لا يكون من العجم لانهم ضيعوا انسابهم فالدية في مالهما والثاني ان يقع كل منهما على قفا صاحبه اذ لو وقع كل على وجهه فلا شيء على واحد منهما والثالث ان لا يكونا عامدين والا ضمن كل نصف الدية لا جميعها كما في المحيط قال المص وفي العمد يجب على عاقلة الآخر نصف قيمة العبد قيل فيه مخالفة لما سبق من ان العاقلة لا تتحمل العمد على ما مر في مسئلة قطع المرأة يد رجل عمدا اقول فيه بحث فان بذا شبه العمد والعاقلة تتحمله كما سيأتي في المعاقل غاية انه تسامح في تسميته عمدا واما عدم تحمل العاقلة في مسالة قطع المرأة يد رجل فلان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فلا تتحملها العاقلة وما نحن فيه دية النفس

باب جناية المملوك والجناية عليه

قال المص فهو مخير للمولى اي الدية ان كان قتلا والارش ان كان دونه قال المص ما ذكر هنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعا على القياس والاستحسان لا يخفى خفآء التفريع لاحتياجه الى محذوف افصح عنه صاحب الكافي حيث قال فعلى قياس ما ذكره هنا جواب القياس وما ذكر في مسالة العفو جواب الاستحسان فيكون الوضعان الخ اي ما ذكر هنا من وجوب القصاص في صورة عدم العفو جواب القياس وفي الاستحسان لا يجب وما ذكره في مسالة العفو من عدم وجوب القصاص جواب الاستحسان والقياس وجوبه فالقياس فيما ذكر هنا ومسالة العفو وجوب القصاص والاستحسان فيهما عدم وجوبه قوله فان الشرع قد اوجب كمال الدية الخ قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان الجاب الشرع كمال الدية بتفويت ذلك لا يدل على اعتبار المالية في حق الاطراف لجواز ان يكون لا دميته كما في الحر

باب القسامة

قوله وشرطها الخ ومن الشروط ان يكون من بني آدم ومنها ان لا يعلم قاتله ومنها دعوى الاولياء ومنها انكار المدعى عليهم ومنها المطالبة بالقسامة ومنها ان يكون الموضع الذي وجد فيه مملوكا لاحد او في يده

ومنها

ومنها ان لا يكون القتيل ملكا لصاحب الملك الذي وجد فيه فلا قسامة في قن ولا مدبر او ام ولد لو ماذون او مكاتب وجد قتيلا في دار المولى نص على هذه الشروط في البدايع قال المص وفائدة اليمين انتقل الى قوله يفيد تعين القتيل على العلم فيه اشكال وهو انه لو اخبر بعض اهل المحلة بانه يعلم القاتل بعينه سواء كان من اهل المحلة او من غيرهم لا يقبل قوله لانهم متهمون بدفع الخصومة عن انفسهم فما الفائدة في استحلافهم على العلم ولم يحم حول هذا الاشكال سوى صاحب البدايع واجاب بانه اتباع للسنة وان لم يعقل فيه معنى وبان من الجايز ان يكون القاتل عبد احدهم فيقر عليه فيقبل اقراره لان اقرار المولى على عبده بالقتل الخطا صحيح فيسقط الحكم عن غيره او ان يكون امرصبيا او مجنونا بالقتل فلو اقر لزمه في ماله وسقط الحكم عن غيره قال المص وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة الخ روى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان القسامة تسقط عنهم لانه ابرآء عن الباقين كذا في النهاية وغيرها نقلا عن المبسوط قال بعضهم وهذه الرواية اظهر عندي درايةً قوله وهو الذي ضربه بالسوط قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه ان الضمان عمدا الى ان يقتل المضروب كيف يكون معذورا وجوابه انه معذور في كونه قتلا لانه الة القتل ولا تفضي اليه غالبا وليس المراد انه معذور في تعمد الضرب بغير حق فتامل

كتاب المعاقل

قال المص وهي الدية فيه انه يلزم التكرار اذ يصير المعنى كتاب الديات وقد مر بيانه والمناسب كتاب العقل جمع عاقلة وهم الذين يؤدون العقل وهو الدية قوله وكل دية مبتدا صوابه كون الدية في قوله والدية في شبه العمد الخ لما هي مبتدا والا لزم ان يكون والدية مبتدا او قوله في شبه العمد والخطا خبره وهو مع كونه مستدركا مفوت المراد والمقصود وهو بيان كون الدية فيهما على العاقل كذا قيل اقول ولك ان تحمل كلام الشارحين على ما هو الصواب اذ لا تنافي بين كون قوله وكل دية معطوفا على المبتدا او كونه مبتدا اذ المعطوف على المبتدا مبتدا ايضا قال المص يوخذ منها كل الدية فيه ان كل الدية انما يوخذ من عطايا العاقلة كلهم لا مما خرج للقاتل فقط فلا بد من تقدير المضاف اي ولو خرج لعاقلة القاتل قال المص والاباء والابناء لا يكثرون الخ فيه ان عدم كثرة الاباء مسلم واما عدم كثرة ابنائه كلهم كثرة الاخوة فممنوع كيف واخوته ابناء ابيه فاذا جاز ان يكثر ابناء ابيه فلم لا يجوز ان يكثر ابناء نفسه فتامل

كتاب الوصايا

قوله ايراد كتاب الوصايا الخ وقد الاحتياج الى بيان احوال الخنثى لندرته اذ الاصل ان يكون للشخص آلة واحدة اقتضى ايراد كتاب الخنثى آخر الكتاب قوله بمعنى المصدر اي اسم مصدر بمعنى التوصية ومنه قوله تعالى حين الوصية ومن مجيئها بمعنى الموصى به قوله تعالى من بعد وصية يوصون بها والوصية والتوصية والايصاء لغة طلب فعل من غيره ليفعله في غيبته حال حياته او بعد موته قوله وفي الشريعة

المراد قاضي زاده

تمليك الخ ويطلق ايضا على طلب شئ من غيره ليفعله بعد مماته فقط لكن استعمال لفظ الايصاء باللام في المعنى الاول وبالى في الثاني **باب صفة الوصية** قوله لترتب هذه الوصية عليها قال الفاضل لعله سهو العبارة الصحيحة لترتبه عليها وقال بعضهم انما الساهي نفسه لان مراد صاحب العناية بهذه الوصية في قوله لترتب هذه الوصية هبة الله تعالى وهو الميراث وعبر عنه بالوصية تأسيا بكلام الله تعالى حيث قال يوصيكم الله في اولادكم **واقول** هذا التعسف يشهد به كل ذي طبع سليم اذ لم يقع فيما سبق التعبير عن الميراث بالوصية ولا فيما بعده وقد اعيدت المعرفة في قوله فلو كانت تلك الوصية باقية معرفة فهي عين الاولى **قال المصنف** لان الحقيقة تثبت عند الموت وقبله تثبت مجرد الحق **قال الفاضل** ظاهره مخالف لما سبق من ان الحق يثبت عند الموت الا ان المراد هنا ثبوته بطريق الاستناد بخلاف ما سبق انتهى **واقول** فيه نظر فان ثبوت الحق لا يحتاج الى الاستناد والمحتاج الى الاستناد انما هو الحقيقة ورده بعض الفضلاء بانه نشأ عن الغفلة عن قيد المجرد في قول المصنف وقبله تثبت مجرد الحق فان المراد به هنا الحق الذي لا يجامع الحقيقة وبالحق السابق ما يجامع الحقيقة فلا مخالفة انتهى وفيه بحث اما اولا فلانه اذا تبين بالموت ثبوت حقيقة الملك للورثة فلا معنى لاثبات مجرد حق يجامع الحقيقة واما ثانيا فلان الاستناد يثبت الحكم من ابتداء المرض اذ باتصال الموت به تبين ان جميع مرض الموت فجاز ان يتعلق به صحة اجازتهم ومنع التصرف بدون انقلاب الحق حقيقة ولذا وقع على اعتبار اجازتهم ايضا اجتهاد مالك وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي وعطاء وغيرهم **قوله** فلو استند ملكه الخ **قال الفاضل** فيه بحث **اقول** وجهه ان الاستناد انما يكون بعد الموت وبالموت تبين انه مرض الموت حيث لم يتخلل بين المرض والموت برء فهلا جعلت تلك الاجازة موقوفة الى انكشاف الامر وتم جزم بعد مصادفتها المحل **قوله** اذ لم يصادف محله **اقول** السؤال في غاية القوة والجواب في غاية الضعف فان السائل منع عدم مصادفة المحل مستندا الى منعه الى ان حق الورثة ثبت في مال المورث من اول المرض حتى منع عن التصرف في الثلثين فكيف يستقيم قوله في الجواب ان الاجازة لم تصادف محلها وهو عين ما منعه السائل وهو مدعى الخصم فكان مصادرة **قوله** نفي النهي عن البر اليهم الخ يشير الى انه قياس من الشكل الثاني هكذا الوصية لهم بر اليهم ولا شئ من المنهي عنه ببر اليهم فلا شئ من الوصية لهم بمنهي عنه او من الشكل الاول هكذا الوصية لهم بر اليهم ولا شئ من البر اليهم بمنهي عنه فلا شئ من الوصية لهم بمنهي عنه **قوله** ووجه التوفيق الخ قيل والانصاف ان لفظ باطلة في عبارة الجامع يابى التوفيق المذكور اذ تقرر عندهم ان الباطل من العقود لا يفيد الملك والحق ما ذهب اليه صاحب المحيط من ان المذكور في السير الكبير ان الوصية للحربي باطلة فيؤتى في الجامع الصغير

قال المولى حسان انه من الثالث ولا يظهر وجهه

قوله

قوله واما وصية الحربي الى المسلم بعد ما دخل دارنا بامان فانها جائزة رواية واحدة وعكسه في ظاهر الرواية واما وصية المسلم للحربي الغير المستأمن فلا يجوز واما عكسه وهو وصية المسلم فقال بعض المتأخرين لم نجده في كتب اصحابنا والظاهر جوازه **قوله** ومن وقت موت الموصي على ما ذهب اليه ابو الليث وبقي قول ثالث نقله صاحب الكافي وهو انه ان اوصى له يعتبر وقت الوصية وان اوصى به فوقت موت الموصي وتبعه صاحب الدرر ثم في المحيط والذخيرة تفصيل في الموصى به وهو انه اذا كان معينا او شائعا في بعض التركة كما وصيت ببعض غنمي يعتبر وجوده يوم الوصية ومتى كان شائعا في جميع التركة كما وصيت بثلث مالي يعتبر وجود الموصى به يوم موت الموصي **قوله** بان كان عبدا اوصى به لرجل وبثلث ماله لآخر هذا تصور مختل لان الموصى به اذ ذاك هو العبد وثلث المال ولا يتصور حينئذ تنفيذ الوصية بكل من الموصى لهما بدون اجازة الورثة وان زاد مال الميت لان العبد يكون زائدا على الثلث فيكون تلك الصورة مخالفة للمسائل الثلاث المجمع عليها حيث امكن في هاتيك المسائل تنفيذ الوصية في جميع ما سماه لهما في الجملة فلا تصلح الصورة التي ذكرناها لان تكون صورة نقض فالصواب تصوير الكافي ومعراج الدراية بما اذا اوصى لعبد بعينه لانسان قيمته الف ولعبد آخر بعينه لانسان آخر قيمته الفان ولا مال له سواهما فان الخلاف المذكور ثابت فيه ايضا مع تصور تنفيذ الوصية لكل واحد منهما في جميع ما سماه له بدون اجازة الورثة لاحتمال ان يزيد مال الميت **قوله** توارد علتان الى قوله وذلك باطل لانه يقتضي ان يكون كل منهما محتاجا اليه من حيث انه علة ومستغنى عنه من حيث ان الآخر علة مستقلة على انه غير لازم في العلل الشرعية اذ ليس معنى تأثيرها الا ايجاد وقد صرحوا بان المتوضئ اذا خرج منه البول والغائط والريح وذلك حصل حدثه بكل واحد من هذه الاسباب **قال المصنف** وعندهما تقسم **قال الاتقاني** ولنا فيه نظر لانه يلزم حينئذ ان ينقص من نصيب شريكه خمسة اذرع وذلك لا يجوز وكذا يلزم ان يملك الموصى له شريكه ايضا اذا كان للموصى له سهمان من احد عشر نقص نصيبه لا محالة لان سهمين من احد عشر اقل من خمسة وايضا يزاد حق الورثة لبسهم لان لهم ما وراء قدر البيت من نصيب الموصى ونصيبه خمسون **وقال** بعض المشايخ يقسم نصيب الموصى بين الموصى له والورثة على خمسة اسهم عندهما فالعشرة اذرع للموصى له والاربعون ذراعا للورثة فيجعل كل عشرة سهما وهذه القسمة اصح عندي

باب العتق في المرض

قوله وقد عرف في موضعه فافهم اخذ في تعريف القياس المنطقي قيد استلزامه النتيجة لذاته واحترز به عما يستلزمه بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة

وعرفوه بما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولاهما محمول الاخرى سواء كان المحمول نفس المساواة كما في قولنا الف مساو لب وب مساو لج لكن لالذاتها بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساويين لمساو ثالث او غيره وردبانهم صرحوا بانه متى صدقت الاجنبية التي بها ينتج قيام المساواة لزمته النتيجة وهي هنا صادقة **قوله** لانه ثبت بالدليل **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه ان الظاهر انه ما من قول الا وصاحبه متمسك بدليل فلا وجه لتخصيص هذا القول **قوله** فان لم يحيروا فان كان كلها لله تعالى الخ **قال** الفاضل الكلام يحتاج الى توجيه كما لا يخفى **اقول** وجه الاحتياج ان المقسم الاول ما كان كلها لله تعالى حيث قال وما لله الخ فكيف ما كله لله تعالى قسما منه بقوله فان كان كلها لله تعالى الخ وهو عينه والمقسم الثاني ما كان جامعا بين الفرائض والواجبات والتطوع المشار اليه بقوله فان جمع بينهما فكيف يكون ما كلها فرائض او واجبات او تطوع المشار اليه بقوله وهي فرائض كلها الخ قسما منه **قوله** وان تساووا في القوة يعني ان يكون الكل فرضا الخ لا يخفى انه تكرار مع قوله انفاقها في فرائض كلها الى قوله ببدايا بادابة الميت **قوله** ويجوز ان يقال الى قوله بامر الجبار **قال** الفاضل لا يدفعه **اقول** وذلك لان قوله ان الواو لا تدل على الترتيب معناه انها لا تدل على الترتيب في الوقوع الخارجي واما الترتيب في الذكر فهو حاصل في جميع حروف العطف كما في التلويح ولان الاقارب احق بزيادة الاهتمام ولو سلم لاقتضى تقديمهم في الترجمة ايضا

باب الوصي وما يملكه

قوله استثناء من قوله فله ذلك **قال** الفاضل فيه بحث **اول** وجهه انه لا يرتبط بما بعده وهو قوله ان لم يكن القاضي اخرجه ايضا يكون مكررا لدلالة قوله ان لم يكن القاضي اخرجه عليه بمفهوم المخالفة المعتبر في الروايات اجماعا فالوجه انه استثناء من قوله لا يبطل الا بما ابطل او من قوله ودفع الاول وهو الاعلى اولى **قال المصنف** وهي استثناه في الكتاب واخواتها يعني مختصر القدوري والمذكور فيه تسعة واخواتها بالرفع عطف على هي في قوله ما استثناه وهي ما زاده المصنف في الهداية وهي ستة فصارت الاشياء المعدودة خمسة عشر وفي كلامه خلل لانه اورد المسائل كلها في خبر قوله فقال ولا شك ان المستتر في قال راجع الى ما رجع اليه المستتر في ما استثناه وهو القدوري في المختصر مع ان الذي قاله القدوري تسعة فقط اللهم الا ان يكون بطريق التغليب

كتاب الخنثى

قال المصنف اذا كان للمولود فرج وذكر قيل يحبس بالشكل في الاحكام من يلبس لبس الرجال ويخرج من مرتبة شبه بول غليظ كما نقل عن الشعبي رحمه الله تعالى

قسم الشيء ما كان منه جانبه والفصل ما كان بين الشيئين حاجز

ذكر في فصل حكم الخاص

مسايل شتى

قال المصنف وكذا الذي صمت يوما او يومين ضبطه صاحب النهاية بتشديد الميم والبناء للمجهول وهو عطف على قوله ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه وفيه بحث اما اولا فلانه داخل في اطلاق معتقل اللسان وقد تقدم حكمه فلا وجه لذكره واما ثانيا فلان قوله وهذا تفسير لمعتقل اللسان يابا ه اداة التشبيه اذ لا يستقيم التشبيه الشيء بنفسه والمفسر نفس المفسر فليتامل **وقد اسعفت الغاية** بالايصال الى النهاية ما علقه كاتبه الفقير محمد سري الدين اثناء اقراء الهداية وشرحها للعلامة اكمل الدين بالمدرسة السليمانية بالقاهرة المعزية **وقد استراحت مطايا الاقلام** واسفر ليل الجد عن صبح الاتمام او لفرجب الفرد من شهور سنة سبعين والف نفع الله تعالى به العباد وجعل ثوابه ذخرا ليوم المعاد وكان الشروع يوم الخميس المختتم عام اثنين واربعين والف

وتمت كتابته بقلم الحقير احمد بن علي الصالحي غفرت ذنوبهما وستر عيوبهما
وذلك في يوم الخميس المبارك وهو العشر الرابع من الشهر الثالث
من السدس الخامس من النصف الاول من العشر السابع
من العشر الثامن من العشر الاول من النصف الثاني
من الالف الثانية
من الهجرة النبوية

على مهاجرها افضل صلوة وازكى تحية وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته اجمعين صلوة وسلاما دائمين متوالين على ممر الاعصار والدهور والسعادة الشهور آمين

نهاية المخطوطة